

نظام رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٤ (نظام رخص
وبطاقات الاستيراد والتصدير لسنة
٢٠٠٤) وتعديلاته
حتى التعديل بموجب نظام معدل لنظام رخص
وبطاقات الاستيراد والتصدير

الديباجة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي

صادر بمقتضى المادة ١٢ من قانون الاستيراد والتصدير رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١

١ - المادة

تاريخ السريان ٢٠٠٤-٠٩-٣٠

يسمى هذا النظام (نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - المادة

تاريخ السريان ٢٠٠٤-٠٩-٣٠

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الاستيراد والتصدير النافذ المفعول .

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

البضاعة : كل سلعة او مادة بما في ذلك المنتجات النباتية او الحيوانية او الصناعية او المعدنية .

الجهة المختصة : أي جهة رسمية تخولها التشريعات الموافقة على استيراد بضاعة معينة او تصديرها .

الرخصة : رخصة الاستيراد او رخصة التصدير سواء كانت تلقائية او غير تلقائية .

رخصة الاستيراد : التصريح الذي يسمح بموجبه باستيراد البضاعة الى المملكة .

رخصة التصدير : التصريح الذي يسمح بموجبه بتصدير البضاعة المحلية او اعادة تصدير البضاعة الاجنبية الى خارج المملكة

الرخصة التلقائية : رخصة الاستيراد او التصدير التي تصدرها الوزارة او الجهة المختصة اذا توافرت شروط ومتطلبات منحها .

الرخصة غير التلقائي : رخصة الاستيراد او التصدير التي يجوز للوزارة او الجهة المختصة اصدارها اذا توافرت الشروط والمتطلبات القانونية المقررة لمنحها .

بطاقة المستورد : الوثيقة التي تمنحها الوزارة للمستورد المسجل في سجل المستوردين الذي تعده لهذه الغاية .

بطاقة المصدر : الوثيقة التي تمنحها الوزارة للمصدر المسجل في سجل المصدرين الذي تعده لهذه الغاية .

المادة ٣

تاريخ السريان ٣٠-٩-٢٠٠٤

ينظم في الوزارة سجل يسمى (سجل المستوردين) وسجل اخر يسمى (سجل المصدرين) لتسجيل المستوردين والمصدرين ممن تتوافر فيهم المتطلبات المنصوص عليها في القانون وهذا النظام .

المادة ٤

تاريخ السريان ١-١٢-٢٠١٥

يجوز لاي من الجهات المبينة ادناه المسجلة في سجل المستوردين او سجل المصدرين لدى الوزارة الحصول على بطاقة مستورد او بطاقة مصدر :-

أ- الشركات والتجار المسجلين في سجل الشركات او السجل التجاري على ان لا يقل رأسمالها عن خمسة آلاف دينار وأن تكون منتسبة الى احدى الغرف الصناعية او الغرف

التجارية وحاصلة على رخصة مهن سارية المفعول .

ب- الشركات والهيئات والمؤسسات الاردنية غير الصناعية او التجارية الحائزة على رخصة مهن سارية المفعول .

ج- الشركات والهيئات والمؤسسات الاجنبية الحائزة على رخصة مهن سارية المفعول .

د- الشركات والهيئات والمؤسسات الاجنبية غير التجارية الحائزة على رخصة مهن سارية المفعول .

هـ- المؤسسات والهيئات العلمية والدينية والخيرية والمستشفيات والبنوك .

و- الشركات والهيئات والجهات والمؤسسات المسجلة او المعتمدة لدى جهة رسمية لاقامة مشاريع انمائية في المملكة .

ز- المقاولون الاجانب والشركات الاجنبية او فروعها المسجلة في المملكة كشركات اجنبية عاملة بموجب قانون الشركات شريطة

ان تكون البضائع المطلوب استيرادها ضرورية لتنفيذ العقود التي يبرمونها مع الحكومة او المؤسسات الاهلية وعلى ان تؤيد الجهة المعنية طلب المستورد لتلك اللوازم مع بيان مقدارها ونوعها .

ح- الجهات والهيئات الخاصة المنشأة وفقا للتشريعات الخاصة بها .

يشترط لطالب رخصة التصدير ان يكون حاصلًا على شهادة منشأ سارية المفعول صادرة عن احدى الغرف الصناعية او الغرف التجارية وفقا للتشريعات الخاصة بها ، وذلك مع مراعاة احكام الاتفاقيات ذات العلاقة التي ترتبط بها المملكة .

تصدر الرخص بناءً على طلب يقدم من صاحب العلاقة الى الوزارة او الجهة المختصة على الانموذج المعتمد لدى أي منها لهذه الغاية ، معززاً بالوثائق والبيانات اللازمة .

أ-تتضمن الرخصة البيانات التالية :-

١- اسم المستورد او المصدر واسمه التجاري ، ان وجد ، ورقمه في سجل المستوردين او سجل المصدريين .

٢- الرقم المتسلسل للرخصة .

٣- نوع الرخصة .

٤- تاريخ صدور الرخصة وتاريخ انتهائها .

٥- صنف البضاعة وقيمتها وكميتها .

٦- أي بيانات اخرى ترى الوزارة او الجهة المختصة مصدرة الرخصة ضرورة اضافتها .

ب- تتضمن رخصة الاستيراد بالاضافة الى البيانات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-

١- منشأ البضاعة .

٢- مركز شحن البضاعة .

ج- تتضمن رخصة التصدير بالاضافة الى البيانات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-

١- الجهة او الجهات التي يتم تصدير البضاعة اليها .

٢- رقم شهادة المنشأ وتاريخها والجهة التي اصدرتها .

٣- رقم الفاتورة الصادرة عن المصدر وتاريخها .

أ- تصدر الوزارة او الجهة المختصة الرخصة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل من تاريخ تقديم الطلب .

ب- اذا كانت البضاعة المستوردة خاضعة لقيود كمية فتصدر الوزارة رخصة الاستيراد خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب .

اذا فقدت الرخصة أو تلفت فيحق لصاحبها ان يطلب اصدار رخصة بدل فاقد او بدل تالف تتضمن البيانات ذاتها التي اشتملت عليها الرخصة الاصلية بما في ذلك رقمها الاصيلي على ان يدون عليها ، حسب مقتضى الحال ، عبارة بدل فاقد او بدل تالف .

اذا تم الغاء الرخصة وفقاً لاحكام القانون يتم تبليغ صاحبها بذلك باشعار خطي يرسل اليه على عنوانه المثبت في طلب الرخصة كما يتم تبليغ دائرة الجمارك بهذا الالغاء او بأي تغيير يتم على بيانات الرخصة .

لا يتطلب استيراد او تصدير البضائع المبينة ادناه حصول الجهات التالية على رخص لاستيرادها او تصديرها :-

أ- البضائع المستوردة او المصدرة باسم جلالة الملك .

ب- البضائع المستوردة او المصدرة مباشرة باسم الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة .

ج- البضائع المارة عبر المملكة (الترانزيت) مع مراعاة احكام التشريعات الجمركية النافذة المفعول .

د- البضائع المستوردة لغايات العرض في المعارض او المؤتمرات او الندوات التي تقام في المملكة والتي يتوجب اعادة تصديرها .

هـ- البضائع المستوردة او المصدرة مباشرة من البعثات الدبلوماسية والقنصلية لاستعمالها الرسمي .

و- البضائع التي توافق السلطات الجمركية على ايداعها المستودع العام باسم أي من البنوك العاملة في المملكة على ان تخضع لشرط الحصول على الرخصة لمقاصد التخليص عليها وفقاً لاحكام التشريعات الجمركية النافذة .

ز- البضائع المستوردة او المصدرة للاستعمال الشخصي كالامتعة الشخصية والاثاث المنزلي الشخصي المستعمل وذلك وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ح- البضائع التي تكون بحوزة المسافرين من غير المحظور او المحصور استيرادها او تصديرها ، على ان لا تزيد قيمتها على الف دينار .

ط- عينات البضائع الخاصة بالتجار ضمن القيود التي تضعها السلطات الجمركية .

ي- المستلزمات الزراعية التي يستوردها المزارع لاحتياجات مزرعته .

ك- الخضار والفواكه المصدرة ما لم يقرر الوزير ووزير الزراعة غير ذلك .

ل- المنتجات الزراعية المصدرة التي يقرر الوزير استثناءها .

م- البضائع التي تدخل المناطق والاسواق الحرة والتي تباع على الطائرات والسفن .

ن- البضائع المستوردة تحت وضع الادخال المؤقت .

س- البضائع المصدرة الى الخارج للصيانة او للعرض في المعارض او المؤتمرات او الندوات .

ع- البضائع المعاد ادخالها الى المملكة في حالتها الاصلية او بعد صيانتها ، والبضائع المعاد تصديرها قبل التخليص عليها جمركيا .

ف- منتجات المملكة المرتجعة .

المادة ١٢

تاريخ السريان ٣١-٨-٢٠٠٥

أ- تستوفي الوزارة او الجهة المختصة الرسوم التالية :-

١- عشرة دنانير رسم اصدار رخصة استيراد .

٢- خمسة دنانير رسم اصدار رخصة تصدير .

ب- كما تستوفي الوزارة بدل الخدمات التالية :-

١٠ دنانير ١- التسجيل في سجل المستوردين او سجل المصدريين

١٥ دينار ٢- اصدار بطاقة مستوردة او بطاقة مصدر او تجديد اي منهما

ديناران ٣- تعديل البيانات في سجل المستوردين او سجل المصدريين او بيانات رخصة الاستيراد او رخصة التصدير او بطاقة المستورد او بطاقة المصدر

١٠ دنانير ٤- اصدار بطاقة مستورد او بطاقة مصدر بدل فاقد او بدل تالف

٥ دنانير ٥- اصدار رخصة استيراد او رخصة تصدير بدل فاقد او بدل تالف

٥ دنانير ٦- اصدار نسخة مصدقة اضافية من بطاقة المستورد او بطاقة المصدر

١٠ دنانير ٧- تحويل الرخصة او التنازل عنها

المادة ١٣

تاريخ السريان ١-١٢-٢٠١٥

أ- باستثناء الجهات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام ، اذا لم يكن المستورد حاصلاً على بطاقة مستورد فيترتب عليه عند التخليص على البضاعة غرامة تعادل ما نسبته (٢.٥%) من قيمة البضاعة .

ب- تستثنى البضائع المستوردة للمؤسسات المسجلة في المناطق التنموية من الحصول على بطاقة مستورد.

المادة ١٤

تاريخ السريان ٣٠-٩-٢٠٠٤

اذا تجاوزت كمية البضاعة او قيمتها القيمة المحددة في الرخصة بنسبة لا تزيد على (١٠%) فيتم التخليص عليها شريطة ان لا تكون تلك البضاعة خاضعة لقيود كمية ، اما اذا تجاوزت كمية البضاعة او قيمتها هذه النسبة فلا يجوز التخليص عليها الا بعد الحصول على رخصة جديدة بمقدار الزيادة او تعديل الرخصة بنسبة هذه الزيادة وفق الاصول المتبعة .

أ- يصدر الوزير او الجهة المختصة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يتعلق منها بما يلي :-

١- النماذج التي يتم اعتمادها لدى اي منها لمقاصد تطبيق احكام هذا النظام .

٢- البيانات التي تتضمنها بطاقة المستورد وبطاقة المصدر وفقا للنموذج المعتمد لهذه الغاية .

٣- تحديد الجهة المخولة باصدار رخص الاستيراد والتصدير والتوقيع عليها .

٤- تحديد اجراءات طلب بطاقات الاستيراد او التصدير ومنحها بما في ذلك تجديد أي منها وتحديد مددها او الغاؤها والجهة المخولة باصدارها والمخولون بالتوقيع عليها .

٥- اجراءات تعديل منشأ البضاعة ومركز شحنها والتخليص عليها والمخولين بذلك .

ب- يتم نشر التعليمات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الجريدة الرسمية .

يلغى نظام الاستيراد والتصدير رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٣ .

المنشور في العدد ٤٦٧٧ على الصفحة ٤٦٠٣ بتاريخ ٢٠٠٤-٠٩-٣٠ والساري نظام رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٤ (نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير لسنة ٢٠٠٤) وتعديلاته المنشور في العدد ٤٧١٩ على الصفحة نظام معدل رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٥ (نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير المعدل لسنة ٢٠٠٥) بتاريخ ٢٠٠٤-٠٩-٣٠ المعدل نظام معدل رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ (نظام معدل لنظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير لسنة ٢٠١٥) بتاريخ ٢٠٠٥-٠٨-٣١ والساري بتاريخ ٢٠٠٥-٠٨-٣١ المعدل نظام معدل رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٩ (نظام معدل لنظام رخص بالمنشور في العدد ٥٣٧٠ على الصفحة ٩١٦١ بتاريخ ٢٠١٥-١٢-١ والساري بتاريخ ٢٠١٥-١٢-١ المعدل المنشور في العدد ٥٥٨٥ على الصفحة ٣٧٠٠ بتاريخ ٢٠١٩-٠٧-١ والساري بتاريخ ٢٠١٩-٠٧-١ وبطاقات الاستيراد والتصدير لسنة ٢٠١٩) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٤ (نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير لسنة ٢٠٠٤) وتعديلاته